

ATEBE

Dinî Arařtırmalar Dergisi
Journal for Religious Studies

ATEBE Dergisi | Journal of ATEBE

e-ISSN: 2757-5616 | Haziran / June 2021/1, 5: 121-136

بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام

İslam'ın Doğuşundan İtibaren Erken Dönem İslam İktisadı Düşüncesi

Early Islamic Economic Thought Since the Birth of Islam

Adnan Oweida

Dr. Öğr. Üyesi, Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı

Assistant Professor, Social Sciences University of Ankara, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic Law

Ankara, Turkey

adnan.oweida@asbu.edu.tr

orcid.org/0000-0001-7023-4054

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü/Article Types: Arařtırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 21 Şubat/February 2021

Kabul Tarihi /Date Accepted: 10 Haziran/June 2021

Yayın Tarihi / Date Published: 15 Haziran/June 2021

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June

Atıf / Cite as: Oweida, Adnan. "بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام = Early Islamic Economic Thought Since the Birth of Islam". *ATEBE* 5 (Haziran 2021), 121-136. <https://doi.org/10.51575/atebe.884285>

İntihal / Plagiarism: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir/This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan/Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur/It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (**Adnan Oweida**).

Copyright © Published by Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi / Social Sciences University of Ankara, Faculty of Islamic Sciences, Ankara, 06050 Turkey. All rights reserved.

CC BY-NC-ND 4.0 | This paper is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial NoDerivatives International License.

بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام

ملخص

خلصت هذه الدراسة إلى دحض الادعاء بوجود فجوة تاريخية في تطور علم الاقتصاد، حيث تمكن الرواد الأوائل من الاقتصاديين المسلمين من وضع العديد من الأسس الفكرية لعلم الاقتصاد. تسلط هذه الدراسة الضوء على الفترة الزمنية التي تم تجاهلها قصداً أو جهلاً لتكشف عن الجذور التاريخية لعلم الاقتصاد الإسلامي وتكشف عن الحلقة المفقودة في تطور علم الاقتصاد منذ القرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الخامس، حيث سعت هذه الدراسة إلى نقض ادعاء الريادة الغربية لعلم الاقتصاد من خلال ما عرضته من إسهامات للمفكرين المسلمين الذين سبقوا الاقتصاديين الغربيين بعدة قرون. لقد قام الاقتصاديون المسلمون بتدشين عدد من قواعد علم الاقتصاد، واستخدموا أساليب التحليل الاقتصادي في رصد بعض الظواهر الاقتصادية، وقد قاموا بتسليم إنجازاتهم هذه للبشرية من خلال الصروح العلمية في الأندلس. كذلك لا يزعم مُعدُّ هذه الدراسة أنّ العلماء المسلمين تناولوا جميع القضايا الاقتصادية ولا يدعي بأنهم وضعوا قواعد علم الاقتصاد جملة ولم يغفلوا عن شاردة أو واردة، بل يعترف بأنّ علماء المسلمين الاقتصاديين لم يتناولوا كثيراً من القضايا الاقتصادية الحديثة كالائتمان، والمشتقات المالية، والنقود الالكترونية وما شاكل من المستجدات. لكنه يؤكد إسهام العلماء المسلمين في تطوير الفكر الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، تاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين، بواكير الفكر الاقتصادي، الرواد الأوائل، الفجوة التاريخية.

İslam'ın Doğuşundan İtibaren Erken Dönem İslam İktisadı Düşüncesi

Öz

Bu çalışma, iktisat biliminin gelişmesinde tarihsel bir boşluk olduğu iddiasını çürütmekle sonuçlanmaktadır. Zira Müslüman iktisatçıların ilk öncüleri, iktisat biliminin birçok entelektüel ve ilmî temelini ortaya koymuşlardır. Bu çalışma, kasıtlı veya bilgisiz bir şekilde göz ardı edilen bir döneme ışık tutmaktadır. Böylelikle çalışma, İslam ekonomisinin tarihsel kökenlerini ortaya çıkarmak ve hicrî birinci yüzyıldan hicrî beşinci yüzyıla kadar ekonominin gelişmesindeki eksik halkayı ortaya çıkarmaktadır. Ayrıca çalışma, Batılı iktisatçılardan birkaç yüzyıl önce gelen Müslüman düşünürlerin iktisat alanına yaptıkları katkıları ortaya koyarak iktisatta Batının öncülü olduğu iddiasını çürütmeye çalışmaktadır. Müslüman iktisatçılar, bir takım iktisat kuralları ortaya koydular ve bazı ekonomik olayları izlemek için ekonomik analiz yöntemlerini kullandılar ve de bu başarıları Endülüs'teki ilim sarayları aracılığıyla insanlığa ulaştırdılar. Bu çalışmanın yazarı, Müslüman alimlerin bütün ekonomik meseleleri ele aldıklarını iddia etmediği gibi onların iktisadî ilke ve prensiplerinin tamamını da ortaya koyduklarını iddia etmemektedir. Aksine yazar; Müslüman iktisatçıların kredi, finansal türevler, elektronik para ve benzeri pek çok modern ekonomik konuyu ele almadıklarını kabul etmektedir. Fakat Müslüman bilginlerin ekonomik düşüncenin gelişmesindeki katkısını göz ardı etmeyip itiraf etmektedir.

Anahtar Kelimeler: İktisadi Düşünce, Müslümanlara Göre İktisadi Düşünce Tarihi, Erken Dönem İktisadi Düşünce, İlk Öncüler, Tarihsel Boşluk.

Early Islamic Economic Thought Since The Birth of Islam

Abstract

This study concluded to refute the claim that there is a historical gap in the development of economic thought, whereby the early pioneers of Muslim economists were able to lay many intellectual foundations for the science of economics. This study sheds light on a period that was intentionally or unknowingly ignored; to reveal the historical roots of Islamic economics, and to reveal the missing link in the development of economic thought, from the first Hijri century to the fifth Hijri century, as this study sought to refute the claim of Western leadership in economic thought through the contributions it offered to Muslim thinkers who preceded Western economists by several centuries. Muslim economists have inaugurated several rules of economics, and have used methods of economic analysis to monitor some economic phenomena. They have delivered these achievements to humanity through the scientific edifices in Andalusia. Likewise, the author of this study does not claim that Muslim scholars have dealt with all economic issues. He does not claim that Muslim scholars laid down all the rules of economics and have left nothing. He acknowledges that Muslim economists have not dealt with many modern economic issues, such as credit, financial derivatives, cryptocurrencies, and the like, but he confirms the contribution of Muslim scholars to the development of economic thought.

Keyword: Economic Thought ,The History of Economic Thought among Muslim, Early Economic Thought,Early Pioneers, a Historical Gap.

Extended Abstract

This study concluded to refute the claim that there is a historical gap in the development of economic thought, whereby the early pioneers of Muslim economists were able to lay many intellectual foundations for the science of economics. This study sheds light on a period that was intentionally or unknowingly ignored; to reveal the historical roots of Islamic economics, and to reveal the missing link in the development of economic thought, from the first Hijri century to the fifth Hijri century, as this study sought to refute the claim of Western leadership in economic thought through the contributions it offered to Muslim thinkers who preceded Western economists by several centuries. Muslim economists have inaugurated several rules of economics, and have used methods of economic analysis to monitor some economic phenomena. They have delivered these achievements to humanity through the scientific edifices in Andalusia. Likewise, the author of this study does not claim that Muslim scholars have dealt with all economic issues. he does not claim that Muslim scholars laid down all the rules of economics and have left nothing. he acknowledges that Muslim economists have not dealt with many modern economic issues, such as credit, financial derivatives, cryptocurrencies, and the like, but he confirms the contribution of Muslim scholars to the development of economic thought. This study documented the stages of legislative progress in the prohibition of usury. The Islamic legislation was included in the condemnation of the crime of usury through three stages: the text of the Qur'an began by referring from afar to dissatisfaction with dealing with usury and ended with the declaration of war on those who continue to deal with usury. This study extracted by shedding light on the most important economic ideas launched by the early pioneers of Muslim scholars at the dawn of Islam from the first century AH to the beginning of the fifth century AH, and it dealt with the noble Prophet's era, when the Prophet, peace be upon him, inaugurated the first free market in Medina. As the "Bani Qaynuqa market" was dominated by usurious dealing, monopoly, and gambling, and all this contradicts the free market conditions sought by Islamic legislation, hence the wisdom of prophethood pulling the rug from under the feet of the league of monopolists. And the establishment of a free market in a spacious space of Medina.

Then this study extracted the economic policies of Caliph Omar bin Al-Khattab, where the state's mission in the economic field was defined to control markets and manage public resources and not compete with merchants and producers. This policy was summarized in the horizontal distribution of wealth and preventing its concentration in the hands of a limited group, and giving priority to the interest of the economic community over the interest of the individual. And not to disrupt economic resources, and work to stabilize prices and prevent monopoly. Then the study extracted the most important ideas of Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, who is the author of the book "Al-Kasb", the first book to discuss issues in microeconomics, where the development of economics thought is attributed to him before Adam Smith. In his book, he discussed economic ideas in consumption, production, trade, agriculture, and industry. His most important intellectual additions were his reference to the concept of added value for trade exchange. Al-Shaibani also referred to the front and back interconnections of economic sector. Then the study extracted the most important economic ideas of Al-Asfahani, the author of the book Al-Zari'a, in which he discussed important economic ideas in the field of needs, consumption, and production, in the field of economic integration, and in the field of economic incentives. He considered the main catalyst for labor and production: fear of a shortage of goods or poverty. He also referred to the importance of money as a medium of exchange in economic life. He interpreted inflation as a monetary phenomenon caused by an increase in the money supply in exchange for a decrease in the number of goods. Finally, within the targeted period, Al-Ghazali described the idea of relative scarcity, and pointed to the imbalance between income and needs, so he called for needs refinement and desires control. He also discussed the economic functions of money as a medium of exchange, a store of value, and a tool of value measurements.

1. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى نقض ادعاء الريادة الغربية لعلم الاقتصاد، فهو ادعاء يستند إلى رؤية تاريخية محدودة بالجغرافيا والثقافة الأحادية، ورؤية محدودة بعصور الظلام وهي (العصور الوسطى) حيث ساد الجهل وانتشرت الاوبئة في أوروبا. وتستعرض إسهامات المفكرين المسلمين الأوائل في المجال الاقتصادي الذين سبقوا الرواد الاقتصاديين الغربيين بعدة قرون، وتهدف هذه الدراسة إلى تدشين سلسلة من الدراسات تنطلق من العهد النبوي الأول إلى القرن الخامس كحلقة أولى تتناول العهد النبوي الشريف، والخلافة العمرية، وأفكار محمد بن الحسن الشيباني، ثم الأصفهاني والغزالي، يتبعها حلقات توثق الأفكار الاقتصادية لابن تيمية الحراني، فابن خلدون والمقرئزي، يتبعها حلقة ثالثة توثق الأفكار الاقتصادية لأعيان فقهاء المرحلة العثمانية والعلماء المسلمين المعاصرين.

2. منهج الدراسة

تستخدم هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي من خلال الرجوع إلى أفكار الرواد الأوائل في مصادرها الأصلية ثم إخضاعها للتحليل الاقتصادي، مع الاستشهاد بالأفكار الاقتصادية الغربية ومقارنتها بتحليلات الرواد الأوائل من العلماء المسلمين. كذلك توثق هذه الدراسة ما كتبه الاقتصاديون المسلمون المعاصرون معلقين على أفكار الرواد الأوائل.

3. الدراسات السابقة

يعد هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وهو من الموضوعات التي لا زالت بحاجة لدراسات عديدة تكشف عن ثراء الفكر الإسلامي، حيث أنّ البحث في المصادر التاريخية وكتب التراث لاستخراج الأفكار الاقتصادية هو عمل يحتاج إلى جهد كبير، فقد نال البحث عن التراث التفسيري والفقهي واللغوي والاجتماعي والتاريخي من الاهتمام الكافي من قبل الباحثين، لكن لا زالت الدراسات حول التراث الاقتصادي في الحضارة الإسلامية محدودة ولم يوف حقه بعد؛ لأنّ حجم التراث الإسلامي ضخم لا يمكن أن تستقصيه دراسة واحدة، لذلك تأتي هذه الدراسة حلقة في جهود الكشف عن التراث الاقتصادي في الحضارة الإسلامية.

يمكن حصر الدراسات السابقة في هذا المجال ضمن منهجين:

المنهج الأول: يقتصر هذا المنهج على توثيق الأفكار الاقتصادية لمفكر بعينه واحد من أعلام الفكر الإسلامي من الرواد الأوائل، ومعظم الأعمال كانت عبارة عن رسائل علمية معنونة بنمطية واحدة: الأفكار الاقتصادية لعمر بن الخطاب، الأفكار الاقتصادية للإمام علي بن أبي طالب، الأفكار الاقتصادية للمقرئزي، وهذا المنهج يوثق الأفكار الاقتصادية لمفكر بعينه بغض النظر عن تصنيف هذه الأفكار ومن الأمثلة على هذا النمط أيضاً ما كتب بعناوين متقاربة الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية لمندرقحف:

KAHF, MONZER, “The Economic Views of Taqi Al-Deen Ibn Taimiyah”, Al Ittihad, (Indiana/Plainfield), 1981, Vol. 18, No. 3, pp. 9-21.

كذلك دراسة خان المفهوم الاقتصادي عند ابن تيمية:

KHAN, M. FAHIM, “Economic Concept of Ibn Taimiyah by A.A. Islahi”, The Muslim World Book Review (Review Article). Leicester (U.K.): The Islamic Foundation, 1989, Vol. 9, No. 2, pp. 24-25.

كذلك دراسة عبد العظيم إصلاحي المفاهيم الاقتصادية لابن تيمية:

ISLAHI, A.A., Economic Concepts of Ibn Taimiyah, Leicester: The Islamic Foundation, 1988, 286.

وعلى نمط مغاير فكرة اقتصادية بعينها عند مفكر بعينه كتب إصلاحي مفهوم آلية السوق عند ابن تيمية:

-ISLAHI, A.A., Ibn Taimiyah’s Concept of Market Mechanism”, Journal of Research in Islamic Economics, (Jeddah) Winter 1985, Vol. 2, No. 2, pp. 55- 56.

المنهج الثاني: دراسات شمولية توثق الأفكار الاقتصادية للرواد الأوائل متبعية التطور التاريخي لتلك الأفكار، ولكنها مع الأسف أعمال محدودة وقليلة، حيث كانت المبادرة الأولى من قبل شوقي دنيا 1979، الإسلام والتنمية الاقتصادية، تناول فيه بعض الأفكار الاقتصادية للرواد الأوائل، وتعد من المبادرات المهمة.

تلتها فهرسة تصنيفية لعبد العظيم إصلاحي بيبليوغرافية تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام:

(History of Economic Thought in Islam: a bibliography. Islahi, Abdul Azim (1997))، وهي دراسة بيبليوغرافية تصنيفية هدفت إلى رصد الإنتاج الفكري في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي تحديداً حيث رصدت مئة وثمانين كتاباً تراثياً أو ورقة علمية أو مقالة في ذات المجال.

تلتها دراسة أحمد الأشقر ورودي ولسون بعنوان الاقتصاد الإسلامي تاريخ مختصر: (Islamic 2006 ; El-Asker and Wilson (2006) Economics A Short History، وهو من الأعمال الشمولية التي استعرضت الفكر الاقتصادي من العهد النبوي إلى الفترة العثمانية، ولكنه أعطى اهتماماً للتغيرات السياسية وغرق في تفصيلات تاريخية كثيرة، ولم يجعل تركيزه على تتبع تطور الفكر الاقتصادي؛ حيث بدأ من الفصل التمهيدي البيئية

الاقتصادية والمالية في الجزيرة العربية القديمة التي نشأ فيها الإسلام. بينما اعتنى الفصل الثاني بالمفاهيم والأفكار الاقتصادية الإسلامية في القرآن والسنة حتى وفاة النبي عليه السلام، ثم تناول تطور المجتمع والاقتصاد الإسلامي في الفصل الثالث، ثم تناول الفصل الرابع التغيرات المجتمعية في عهد الخلافة الأموية والعباسية والإصلاحات الإدارية والاقتصادية. ثم يركز الفصل الخامس على العصر الذهبي للتطور الفكري للإسلام وظهور الكتب المتخصصة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، بينما يتناول الفصل السادس المرحلة الحاسمة من التاريخ الإسلامي المرتبطة بالانحدار السياسي للخلافة. على الرغم من هذه النكسة كان هناك تطور فكري كبير خلال هذه الفترة. ثم ناقش في الفصل السابع القوة المتزايدة للدولة الإسلامية خلال فترات العثمانيين والصفويين والمغول. ثم يغطي الفصل الثامن حركات الإصلاح الإسلامية حتى المرحلة الحالية من النهضة الإسلامية. وهو خطوة مهمة في تتبع الفكر الاقتصادي في الحضارة الإسلامية عبر أربعة عشرة قرناً، إلا أنه لم يغط جميع الأفكار الاقتصادية ولم يغط جميع المفكرين.

كذلك وثق الجارحي العديد من الأفكار الاقتصادية للرواد الأوائل في كتابه: التحليل الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية ولا زال هذا الموضوع يتطلب البحث برغم العديد من الدراسات إلا أنها غير كافية لا عن قصور فيها، بل لرحابة وسعة التراث الإسلامي فكيف لدراسة أو بضع دراسات أن تستوعب تطور الفكر الاقتصادي للمسلمين خلال أربعة عشرة قرناً!

4. تهييد

تتناول هذه الدراسة بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ القرن الهجري الأول، ويقصد بمفردة "بواكير" أي البدايات الأولى، والمبادرات الأولى للمفكرين المسلمين بالمساهمة في علم الاقتصاد؛ حيث يدعي الاقتصاديون الغربيون بأن ثمة بدايات أولى لعلم الاقتصاد كانت في الحضارة الإغريقية القديمة، تلتها بعض الإضافات في الحضارة الرومانية ثم سكن التاريخ وتوقف عن أي إضافات تذكر لعلم الاقتصاد، حيث توجد فجوة تاريخية في تطور علم الاقتصاد، ثم استأنفت الحضارة الغربية تطوير علم الاقتصاد إلى أن وصل إلى صورته الحالية.

وهذا الادعاء يتجاهل ثمانمائة عام من التاريخ الإنساني في تطوير علم الاقتصاد، وهي الفترة التاريخية ذاتها التي ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية، وأسهم فيها العلماء المسلمون بإضافات نوعية لعلم الاقتصاد، يتجاهلها الغربيون عن قصد، حيث يزعم جوزف شومبيتر¹: بأن الفضل يعود للحضارة الغربية في تدشين علم الاقتصاد بالإضافة إلى بعض المساهمات من الحضارتين الإغريقية والرومانية.

وفي هذه الدراسة سوف يُسلط الضوء على الفترة الزمنية المنسية والتي تم تجاهلها قصداً أو جهلاً؛ ليُكشف عن الجذور التاريخية لعلم الاقتصاد الإسلامي، وعن الحلقة المفقودة في تطور علم الاقتصاد كمنجز إنساني. وتأتي أهمية هذا الموضوع من تسليط الضوء على الجذور التاريخية للاقتصاد الإسلامي منذ العهد النبوي الشريف، حيث تسعى هذه الدراسة إلى نقض ادعاء الريادة الغربية لعلم الاقتصاد من خلال ما سيرعرضه من إسهامات للمفكرين المسلمين الذين سبقوا الرواد الاقتصاديين الغربيين بعدة قرون. وقبل أن نلّف إلى هذا المرمى نقدم تعريفات موجزة لمفهوم علم الاقتصاد

5. مفهوم علم الاقتصاد في الفكر الإسلامي

علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التي تعنى بدراسة سلوك الناس تجاه مشكلة الندرة الاقتصادية والتي تعني أنّ الموارد الاقتصادية نادرة نسبياً وهذا يستدعي الاختيار وترتيب الأولويات؛ فال مورد اقتصادي له استخدامات عدة؛ فمثلاً قطعة من الأرض يمكن أن تستغل لإنتاج الغذاء أو يمكن أن تستغل لإنتاج التبغ، وفي حال تخصيصها لإنتاج الغذاء فإن ذلك سيقبل كمية إنتاج التبغ التي يمكن إنتاجها باستخدام ذات المورد الاقتصادي (قطعة الأرض)، فالعلاقة بين الاستخدامين علاقة إحصائية، ففي حال تخصيصها لإنتاج التبغ فإن كمية الغذاء ستأثر عكسياً. من هنا فقد تم تعريف علم الاقتصاد بأنه علم الاختيار أو علم البدائل وذلك يعني اختيار البديل الأجدى اقتصادياً، وفي الاقتصاد الإسلامي تتم عملية الاختيار (والتي يطلق عليها في الأدبيات الاقتصادية بتخصيص الموارد) ليس بناء على مؤشر الربحية فقط، بل هناك اعتبارات أخرى تتعلق بأولويات المجتمع الإسلامي ومنظومته القيمية، بينما في الاقتصاد الرأسمالي ليس هنالك اعتبار سوى مؤشر الربحية. فسلوك الناس إزاء مشكلة الندرة هو موضوع علم الاقتصاد.

وعندما ندرس الاقتصاد الإسلامي فإننا معنيون بدراسة السلوك الاقتصادي للإنسان المسلم لإشباع حاجاته المادية، ونفترض أن جمهور الناس ملتزمون بقيم الإسلام، وهذه القيم التي تفرضها الشريعة الإسلامية توفر حالة من التوازن بين الإثارة والمصلحة الذاتية، وبين المصالح الفردية والاجتماعية. وإذا ينطلق التحليل الاقتصادي الإسلامي من مسلمة الندرة النسبية للموارد الاقتصادية، إلا أنّ ثمة تأكيد بأنّ الموارد الاقتصادية كافية لبني البشر إذا أحسنوا

¹ Joseph Alois Schumpeter, History of Economic Analysis, Schumpeter, Joseph (1954). History of Economic Analysis. London: George Allen and Unwin 89-119.

لتدرك عزيزي القارئ الفجوة التاريخية التي تجاوزها المؤلف حيث قفز من الاقتصاد الإغريقي والروماني إلى المدرسة الطبيعية متجاهلاً الحضارة الإسلامية، انظر الصفحات من 119-89.

الاختيار والاستغلال وتوزيع الناتج بشكل عادل، فمشكلة الفقر المنشأة في عالم اليوم لا تعزى إلى ندرة الموارد الاقتصادية، بل إلى سوء إدارة الإنسان لهذه الموارد، وكذلك سوء استغلاله لهذه الموارد.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك "التخصص الذي يدرس سلوك الناس تجاه مشكلة الندرة - بما في ذلك أنشطة الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار والتجارة في كل من المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي"².

ويمكن القول أيضاً بأن علم الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية إشباع حاجات المجتمع المسلم - (وهي حاجات مرتبة حسب الأولوية: ضرورات، ثم حاجيات ثم تحسينيات) - من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وفق منظومة القيم الإسلامية.

6. خصائص المفهوم

لا توجد مشكلة ندرة مطلقة للموارد الاقتصادية؛ لأن الموارد الاقتصادية رغم أنها نادرة نسبياً تكفي جميع من على الكوكب إذا أحسن الإنسان الاختيار بين الاستخدامات المختلفة للمورد الاقتصادي، وإذا أحسن استغلال الموارد المتاحة بكفاءة، وهذا يعني أن يهذب الإنسان حاجاته؛ لأن حاجات الإنسان ليست لا نهائية - كما تدعي الكلاسيكية الرأسمالية - لكنها حاجات يمكن إشباعها إذا أحسن تهيئتها، وهي مرتبة ضمن أولويات المجتمع المسلم دون إسراف.

فالموارد الاقتصادية نادرة نسبياً، ولكنها كافية لأن الله بث في الأرض من الموارد الاقتصادية ما لا يعد ولا يحصى، قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَنَّا كُمْ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)" (إبراهيم: 32-34).

فالموارد الاقتصادية التي بنها الله تعالى في الأرض كافية إذا أحسن الإنسان استغلالها والحفاظ على تجددها، ولم يحدث إفساداً في الأرض مثل التجارب النووية في أعالي البحار التي تملك الثروات البحرية، ولم يدفن النفايات النووية في أعماق الأرض ليهلك الحرث والنسل، ولم يلق بنفايات المدن في البحار، ولم يلوث سطح وفضاء الكوكب، وهذا بالضبط ما يفعله النظام الرأسمالي.

فالمشكلة الاقتصادية ليست هي ندرة الموارد كما يزعم النظام الرأسمالي، لكنها سوء استغلال الموارد من قبل الإنسان؛ لذلك كانت الفاصلة القرآنية في الآية السابقة تشير إلى الإنسان صانع المشكلة الاقتصادية "إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ"؛ ظلم في توزيع الإنتاج بين أطراف الفعلية* الاقتصادية بالعدل، وكفار في سوء استغلاله للموارد الاقتصادية، حيث يستغل أكثر من 80% من رأس المال العالمي في إنتاج السلاح، والسينما، والموضة، فيما يستغل أقل من 20% من رأس المال العالمي في إنتاج الغذاء³.

وبينما يستأثر عنصر رأس المال بالقرارات الإنتاجية ويهمل عنصر العمل في النظام الرأسمالي فإن الاقتصاد الإسلامي يقيم توازناً بين أطراف الفعلية الاقتصادية، فملكية العمل لا تقل أهمية عن ملكية الأرض ورأس المال، في قرارات تخصيص الموارد لإشباع الحاجات، حيث يأخذ العمل المخاطر دوراً محورياً في الفعلية الاقتصادية؛ حيث يشارك في اتخاذ القرار الاقتصادي، ويشارك في تحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يرفع من مكانة العمل إزاء ملكية رأس المال.

7. الأفكار الاقتصادية السائدة قبل الإسلام

كانت أولى الأفكار الاقتصادية التي شغلت تفكير الإنسان هي كيفية إشباع حاجاته، حيث العمل والإنتاج هما النواة الأولى للفكر الاقتصادي، منذ تلقى آدم عليه السلام أمر تدبير شؤون نفسه على الأرض، قال تعالى: "قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ" (الأعراف: 24). ومنذ اليوم الأول والإنسان في كفاح مستمر "لقد خلقنا الإنسان في كبد" (البلد: 4)، من أجل إشباع حاجاته من خلال استغلال الموارد المتاحة في محيطه الجديد، حيث سخر الله الأرض وما فيها وما عليها وما حولها لخدمته، وذلك بالعمل الدؤوب كي يستخرج منها كل ما يكفي احتياجاته ويشبع رغباته، وقد ترتب على ذلك أن واجهته العديد من المشكلات الاقتصادية، وفي سعيه المستمر للتغلب عليها وتطوير قدراته وأدواته الإنتاجية، نشأت

² Mabid Ali Al-Jarhi, *Economic Analysis Islamic Perspective*, Al Baraka Participatory Bank, Turkey Edition, 2020, 1/34.

* الفعلية الاقتصادية: يقصد بها عناصر الإنتاج أي جميع العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية من عمال، وملاك رأس المال، وملاك الأرض أو العقار، والمنظرون أرباب الأعمال.

³ انظر هذه الفكرة عند فرانسيس مربييه: صناعة الجوع خرافة الندرة، سلسلة عالم المعرفة 1998، ترجمة أحمد حسان.

العديد من الأفكار الاقتصادية والتي تعد نتاج الممارسة الحياتية. إلا أنّ الحاجات الإنسانية كانت محدودة جداً تنحصر في الأمن والطعام والماء والمأوى والملبس، كذلك كانت أدوات الإنتاج بسيطة جداً، وتعتمد على كثافة الجهد الإنساني إلى جانب أدوات إنتاج بسيطة ومحدودة جداً.

عرفت الملكية الفردية في العهود القديمة عند الفراعنة، بالإضافة إلى ملكية الانتفاع باستخدام ملكية الغير كالمخراش وبعض أدوات الإنتاج، إلا أنّ النظام الإقطاعي كان هو السائد، فملكية الأرض ابتداءً كانت تستند إلى القوة والسطوة، فالحاكم هو المالك لكل الأراضي، كما عرفت العبودية والرق فالعبيد يعملون في أرض الحاكم بالسخرة. وكلما عظمت قوة الحاكم أو سيد القبيلة توسعت ملكيته للأراضي⁴.

وأما بلاد ما بين النهرين فكان النشاط الاقتصادي يتركز على النشاط الزراعي والتجاري، وكان السيد الإقطاعي مالك الأرض يتقمص صفة الإله ولاحقاً أصبحت الملكية الفردية هي الغالبة، وقد تضمنت شرائع حمورابي⁵ تنظيمات مهمة في المجالات الاقتصادية كالملكية والربا، كما استخدمت النقود المعدنية في المبادلات إلى جانب المقايضة.

أما العبرانيون (بني إسرائيل) فقد تعاملوا بالفائدة الربوية؛ العائد الطفيلي (أي الحصول على دخل من خلال إقراض النقود مقابل فائدة، وسمي عائد طفيلي؛ لأنّ مالك النقود لا يبذل جهداً ولا يتحمل خطراً، بل يضمن رأس المال والفائدة)؛ والذي أطلقت عليه الشرائع السماوية (الربا) حيث تشير قصة أنبياء بني إسرائيل خصوصاً قصة عيسى عليه السلام إلى تحريم الله عزّ وجل الربا، وإدائه لبني إسرائيل ومعاقبتهم بتحريم بعض الطيبات عليهم معاملة بالمثل لقاء استحلالهم ما حرم الله تعالى، وفي ذلك يقول عزّ وجل: "فَبَطَّلُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَزْمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُجِّلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّيْهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أََمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" سورة النساء الآيات من 159-160.

وأمثالاً لأمر الله عزّ وجل فقد وقف عيسى عليه السلام في ساحات بني إسرائيل نائراً ضد استحلالهم الربا مع الأغيار (غير اليهود)، حيث كانوا يجتالون على أمر الله تعالى بتحريم الربا مطلقاً، لكنهم كانوا يقولون ليس علينا في الأميين سبيل، أي لم يحرم علينا الرب أن نتعامل بالربا مع غير العبرانيين، وهنا كانت ملحمة السيد المسيح، حيث تقموا منه وحرصوا الرومانيين لقتله، الأمر الذي ألجأ السيد المسيح عليه السلام إلى أن يمارس دعوته لشريعة الله متخفياً.

أما الحضارة الإغريقية فقد قدم أفلاطون في كتابه الجمهورية⁶، ومدينته الفاضلة تحليلاً مثالياً للعديد من الأفكار الاقتصادية المهمة، وكانت الفكرة التي تعد تقدماً فكرياً هي وضع ضوابط للملكية الفردية أو الخاصة، وأنها يجب ألا تكون مطلقة. وقد اقتفى أرسطو أثر أستاذه إلا أنه أضاف فكرة نقيضة تتمثل في حرية تملك المال والتصرف والاستعمال والاستغلال، واعتبر الملكية حقاً طبيعياً للفرد، وهذه هي الفكرة التي أسست عليها الرأسمالية بنيانها فيما بعد.

أما الرومان فقد كان النظام الطبقي هو السائد قديماً كما عند اليونانيين، حيث كان المجتمع مقسم إلى طبقة الحاكم والنبلاء، وطبقة الزراع والصناع، وطبقة العبيد. وكانت إسهامات الرومان في الفكر الاقتصادي بإضافتين هما:

أ- فكرة القانون الطبيعي⁷، وبأنّ هناك يد خفية تحقق التوازن في الاقتصاد دون حاجة لتدخل الإنسان، وقد أثر هذا الاعتقاد لاحقاً في مذهب الطبيعيين وكذلك لدى آدم سميث المدرسة الكلاسيكية.

ب- فكرة المذهب الفردي الحر؛ وذلك يعني بأنّ العقد شريعة المتعاقدين فلكل شخص حق في أن يعقد ما شاء من العقود ويشترط في العقد ما يشاء من الشروط، وقد انتقد شكسبير هذه الفكرة في مسرحيته تاجر البندقية⁸ والتي أعطت (شلوت) حقاً في مقاضاة أنطونيو وإصرار (شلوت) المرابي الجشع على المطالبة بقطع رطل من اللحم الصافي من جسد تاجر مدينة البندقية أنطونيو تنفيذاً للشرط الجزائي في حال تأخره عن سداد القرض...، وفي الحقيقة تعتبر هذه فكرة المذهب الفردي الحر العمود الأساس للنظام الرأسمالي الذي عرفته البشرية منذ القرن الثامن عشر ولا يزال هو المسيطر حتى يومنا هذا.

أما العرب في الجاهلية فقد اعتمدوا على التجارة ورحلتي الشتاء والصيف⁹؛ إلى الشام واليمن، وقد عرفت النقود السلعية في عمليات المقايضة، فقد استخدموا القمح والشعير والتمر والملح كنقود سلعية¹⁰، واستخدموا الدينار الذهبي الرومي والدرهم الفضي الفارسي كنقود معدنية. وعرفوا عقوداً تمويلية كالمضاربة والمشاركة، وقد أبحر النبي محمد عليه السلام قبل الرسالة في مال السيدة خديجة وخرج به مضارباً إلى الشام.

4 عصمت عبد المجيد، أصالة الفقه الإسلامي (دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة وأصالة المبادئ)، ص 137.

5 سراس، أسامة: شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ص 20 وما بعدها.

6 انظر جمهورية أفلاطون، الفكرة مبثوثة في الكتاب.

7 انظر محمد شريف، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة، ص 17.

8 *William Shakespeare, The Merchant of Venice* تاجر البندقية، الفكرة تدور حولها الرواية

9 القرآن الكريم: سورة قريش رقم 106، الآيات 1-2.

10 المنذري: مختصر صحيح مسلم بن الحجاج، ط 6، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، 1987.

إلا أنّ العرب تعاملوا بالربا متأثرين باليهود في الجزيرة العربية¹¹، وعرف ربا الجاهلية ذلك بأن يبيع رجلٌ لرجلٍ آخر البيع إلى أجلٍ مسمى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه مالٌ يقضي به دينه، زاده وأخّر عنه، حيث يقول الدائن للمدين: أنتقضي، أم تربي؟ يعني: أنتقضي دينك الآن، أم تؤجل السداد وأضعاف الدين؟ أو يقول المدين للدائن: زدي في الأجل وأزيدك في المال، فكانت تقيف ثلثين ثلثين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلَّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤجّرون¹²، وهذا هو الربا أضعافاً مضاعفة الذي نهي الله عنه بقوله "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" سورة آل عمران، الآية: 130. وإذا ما عجز المدين عن السداد وهذا متوقع بسبب الأضعاف المضاعفة، وحينها يسترق الدائن المدين أو يسترق زوجته أو أبناءه ويباعون في سوق العبيد.

نزل الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كي يجر الناس من ظلمات الجهل والظلم إلى نور العلم والعدل فحرم الربا، وقد تدرج التشريع الإسلامي في التغليظ والتشديد بجرمة الربا: فقد بدأ النص القرآني بالإشارة من بعيد وانتهى إلى إعلان الحرب على المرابين، كالتالي: كانت الإشارة الأولى في سورة الروم توعية وعظة للمسلمين بأنه لا خير ولا ثواب في الربا، وأنّ الزكاة هي التي فيها الخير ومضاعفة الأجر في الآخرة، وذلك في قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا يَرْبُؤُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (سورة الروم، الآية (39)).

1- ثمّ ثنى الله عزّ وجلّ بآية النساء والتي تبين للمؤمنين تلويحاً من بعيد بأنّ الربا كان محرماً في شريعة بني إسرائيل إلا أنّ اليهود تعاملوا بالربا بغياً وعدواناً، بقوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهُو عَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة النساء الآيات من 159-160. وفي هذه الآية تلويح وتمهيد للتحريم لا بالنص الصريح القاطع، بل بالإشارة من بعيد.

2- ثمّ جاء النص الثالث أبلغ دلالة من السابق بالتصريح بالتحريم مقروناً بتقبيح نتيجة الربا من الظلم واستغلال حاجة المقترض وما يؤدي إليه من مضاعفة القرض، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران: 130.

3- وأخيراً جاء النص القرآني المغلظ لجرمة الربا، والقاطع بأنّ ليس للمرابين إلاّ استيفاء رؤوس أموالهم فحسب دون أية زيادة، والمعلن الحرب على المرابين في أفزع تصوير لحال المرابي حين يقوم كمن يتخبطه الشيطان من المس، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 275-279.

4- وكان آخر خطاب جماهيري لرسول الإسلام في خطبة حجة الوداع يؤكد أحكاماً شرعية قطعية في تحريم الربا وتحريم الناس من العبودية، وقد جاء فيها: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"¹³.

7.1 أول سوق حرة في عهد النبوة - سوق المدينة المنورة

كانت "سوق بني قينقاع" في المدينة المنورة يسودها التعامل الربوي والاحتكار والمقامرة، كذلك كانت سوق احتكار قلة؛ بمعنى أنه يسيطر على السوق عدد محدود من التجار والموردين وكان يفرض على المتعاملين فيها الإتاوات، وهذا كله يناهض شروط السوق الحرة التي ينشدها التشريع الإسلامي. من هنا كانت الحكمة النبوية تسحب البساط من تحت أقدام عصابة المحتكرين. فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن ينشئ سوقاً حرة للمسلمين، فذهب إلى مكان واسع فسيح وضرب قبة كبيرة لتكون علامة لمكان سوق المسلمين الجديد وقال: نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضرهن عليكم بخراج وفي رواية وقال: "هذه سوقكم؛ لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج"¹⁴ ويدشن بهذا القول خصائص السوق في الإسلام والتي تعمل على إزالة التشوهات السعرية فهي:

حديث الأصناف الستة عن عبادة بن الصّامب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّنَمْرُ بِالْتَّنَمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا ائْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. (م/ 5/ 44).

¹¹ العزيري، محمد رامي عبد الفتاح، عمان- الأردن، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ص 14 وما بعدها.

¹² محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، ج 4، ص 102.

¹³ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج 2، ص 182.

¹⁴ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، ج 3، ص 344.

وانظر أيضاً: علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج 2، ص 275.

- 1- سوق واسعة تتسع للجميع ولا يضيق التجار بعضهم على بعض في الأماكن، وفي ذلك تحفيزاً لزيادة عدد التجار والموردين والمستهلكين.
- 2- سوق حرة من الإتاوات، فحرية الدخول والخروج من السوق متاحة دائماً دون وجود عوائق؛ فلا يجوز لولي الأمر أن يفرض على المتعاملين فيها إتاوات أو رسوماً أو ضرائب خلافَ زكاة المال المقررة شرعاً، أن فرض الإتاوات كالضرائب والرسوم في الأسواق يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يخرب معايير السوق الحرة؛ ولذلك نحى عن فرض الخراج على المعاملات في الأسواق، وهذا واضح من قوله: "ولا يضرب عليها الخراج".
- 3- المعلومات متاحة للجميع، لذلك نحى عليه السلام عن تلقي الركب¹⁵، ونحى عليه السلام عن إخفاء المعلومات، وعن الغش والتدليس.
- 4- المنافسة التامة والتكافؤ في الفرص، فلا يملك أحد من التجار السيطرة على باب السوق فقد ظلت هذه السوق طيلة عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين عبارة عن فضاء حر واسع من دون تحجير؛ أي لا يحق لأحد أن يختص بمكان مميز، فالجميع سواسية من يكر إلى مكان فهو أحق به حتى يتركه ولا يحق له وضع علامة كبناء أو حجارة ليمنع الآخرين من سبق إليه. وهذا التنظيم يخضع في تنظيمه لسنة المساجد كما كان يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه"¹⁶ وفي ذلك تأكيد على مبدأ المنافسة وتحرير السوق من أية تكاليف إضافية تؤدي إلى اختصاص بعض التجار بأماكن مميزة في السوق للسيطرة عليه.
- ولم يبدأ البناء والاحتجاج في الأسواق إلا في عهود لاحقة، ثم إن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا فيه هدي نبوي وفطنة إلى شروط السوق الحرة، وإزالة طبقة الوسطاء بين الموردين والمستهلكين. ولعل نظام الأسواق الشعبية في تركيا التي تنظمها البلديات قريب الشبه بنموذج السوق في عهد الرسول عليه السلام.

8. الفكر الاقتصادي عند الرواد الأوائل

لقد أسهم المفكرون المسلمون من الرواد الاقتصاديين الأوائل في تأسيس النظام الاقتصادي في الإسلام، وقد ناقشوا قضايا اقتصادية عدة كان أبرزها قضية الربا والاحتكار وضبط الأسواق والاستهلاك... وسوف نستعرض أبرز هؤلاء الرواد وأشهرهم وفق المقاربة التاريخية، حيث نقطة البداية هي فجر القرن الهجري الأول، والخلافة الراشدة، مع بواكير الفقه الاقتصادي عند الخليفة الثاني رضي عنه.

8.1. الفكر الاقتصادي عند الخليفة عمر بن الخطاب

لقد شغل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحروب الردة، وبإطلاق الفتوحات الإسلامية نحو الشام تنفيذاً لوصية الرسول عليه السلام في إطلاق بعث أسامة، ورغم أنّ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب استمر في مشروع الفتوحات الإسلامية إلا أنه جدت في زمانه قضايا أطلقت العنان لقرينته بأن تفتق عن جملة مهمة من الأفكار الاقتصادية التالية:

أولاً: تحديد مهمة الدولة في المجال الاقتصادي بضبط الأسواق وإدارة الموارد العامة وعدم مزاحمتها للتجار والمنتجين؛ لذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب يأمر عماله بدفع الأراضي البيضاء لمن يزرعها ويعطي حصة لبيت المال¹⁷، ولم يأمر ولاته بأن يمارسوا عملية الإنتاج بأنفسهم ويستأجروا عمالاً لزراعة الأراضي، إنما كانت أوامره بدفع الأراضي لمن يستغلها ويؤدي حصة من الإنتاج لبيت المال.

ثانياً: التوزيع الأفقي للثروة ومنع تركها بيد فئة محدودة: نجد هذه السياسة الاقتصادية العمرية في قراراته وقضائه رضي الله عنه؛ حيث رفض توزيع أراضي سواد العراق على الفاتحين¹⁸، ونزع الأراضي ممن أقطعت له ثم عجز عن استغلالها؛ وفي قصة بلال بن الحارث¹⁹ دليل على سياسة عمر بن الخطاب في إدارة وتوزيع الموارد الاقتصادية. وكان رضي الله عنه يرفض إقطاع شخص من الناس أرضاً دون غيره من الناس وكانت عبارته المشهورة: "أهدا كله لك دون الناس"²⁰، وكان يستدل في حوار مع المخالفين بقوله تعالى: "... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..." سورة الحشر، الآية 7.

ثالثاً: تغليب مصلحة الجماعة الاقتصادية على مصلحة الفرد: وفي الشأن الاقتصادي كانت سياسة عمر تقضي بأن لا يُقَطَّع الفرد من الأراضي ما فيه مصلحة للامة كالماء والمرعى والملح... لذلك نجده يسأل هل توجد مصلحة عامة للناس في هذه الأرض؟ قبل أن يُقَطَّع أرضاً لمن أراد أن يستغلها:

وانظر أيضاً الكتابي، عبد الحي: الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ج 2، ص 105.

15 | البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح، ج 3، ص 73، باب: النهي عن تلقي الركب، انظر حيث رقم 2162.

16 | ابن الأثير الجزري، عز الدين: الكامل في التاريخ، ج 2، ص 354.

17 | انظر يعقوب بن إبراهيم: أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 57 وما بعدها.

18 | أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 35.

19 | القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص 93.

20 | أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص 72.

حيث كتب لأبي موسى الأشعري بشأن طلب الرجل البصري نافع أبو عبد الله أن يقطعه أرضاً ليستغلها "إن كانت لا تضر بمسلم ولا معاهد، ولا تقطع شرياً، ولا طريقاً، وليس لأحد فيها حق، فأقطعها إياه"²¹.

رابعاً: عدم تعطيل الموارد الاقتصادية: وقد كان قضاؤه رضي الله عنه يستند إلى هذا المبدأ فقد قضى بسحب الأرض المعطلة من أصحابها: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يُعْمَرْها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"²²، وكان رضي الله عنه يقضي بتعويض من عمّر أرضاً لها أصحاب - وقد أهملها أصحابها²³ - ثم جاءوا يقاضون من أعمارها، بأن ملكيتهم تسقط عنها إذا أقطعوها من أجل إعمارها وقصروا عن ذلك وأهملوها، أو يدفعوا له مقابل ما أحدث فيها من إعمار؛ مرغماً أصحاب الملكيات باستغلال ملكياتهم.

خامساً: العمل على استقرار الأسعار ومنع الاحتكار: لقد اجتهد رضي الله عنه ساعياً نحو الاستقرار في أسعار السوق، وأحياناً نجده يمنع من المغالاة في السعر أو يمنع من البيع بأقل من سعر السوق، لكننا نجده سرعان ما يتراجع معلناً عن مبدأ عدم تدخل الدولة في السوق في الظروف الطبيعية، وهذا الاستنتاج إنما بني على اعتدال عمر بن الخطاب عن إجبار حاطب بن بلتعة على البيع بسعر معين: "إنّ الذي قلته لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبيع"²⁴، الروايات بهذا الشأن متأرجحة بين التدخل في حال الاحتكار كإجراء تصحيحي لإزالة التشوه السعري، وبين ترك التجار يبيعون كيف شاءوا وذلك في الظروف الطبيعية. وكان رضي الله عنه في حال ارتفاع سعر سلعة معينة ينظر إن كان عليها ضريبة أو تأخذ من أرض عشرية عمد إلى تخفيض التكاليف المالية على إنتاجها من أجل تكثرها في السوق فيرخص سعرها، "فقد روى عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يُكثّر الحمل إلى المدينة..."²⁵.

ومن بدايات القرن الهجري الأول إلى نهاياته وبدايات القرن الهجري الثاني كان عصر الاجتهاد الأول تدشنه مدرسة الرأي، ومن تلاميذ تلك المدرسة التي انطلقت في نهاية القرن الهجري الأول وبداية الثاني كان تلميذ أبي حنيفة النعمان، محمد بن الحسن الشيباني الرائد الثاني في هذه الدراسة.

8.2. الشيباني

محمد بن الحسن الشيباني (132-189 هـ، 750-804 م) صاحب أول كتاب يناقش قضايا في الاقتصاد الجزئي، كتاب الكسب، حيث ينسب إليه بعض الباحثين²⁶ تطوير علم الاقتصاد قبل آدم سميث (1723-1790 بعد الميلاد)، الذي كان يعتبر في الغرب مؤسس التفكير الاقتصادي الغربي. وقد ناقش الشيباني في كتابه الكسب قضايا اقتصادية جزئية عديدة كالاستهلاك والإنتاج والقطاعات الإنتاجية من زراعة وصناعة وتجارة، وفيما يلي يجاز لأهم هذه الأفكار الاقتصادية²⁷:

أ. الاستهلاك: حيث يربط الشيباني الاستهلاك بمستوى الدخل (الكسب) حيث يفهم من كتابه أنه يقسم مستويات الاستهلاك إلى ثلاثة مستويات: الأول: مستوى الكفاف أو الضرورات فإشباعها يعد واجباً شرعياً. وفي ذلك يقول: "الأكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن فإن كان لا بد فثلت للطعام وثلت للشراب وثلت للنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي ابن آدم لقيمات يقمن بها صلبه ولا يلام على كفاف"²⁸

الثاني: مستوى إشباع الحاجيات. وفي ذلك يقول: "لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه نفسك مطبتك فارق بها ولا تجوعها وقال صلى الله عليه وسلم لآخر إن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً"²⁹

الثالث: مستوى التحسينات أو الترفيهيات. ويشير الشيباني إلى هذا المعنى في قوله: "ما يكون دون السرف وفوق التقدير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ولا أن يمنعه جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها وكذلك لا ينبغي أن يستدم الشبع"³⁰

²¹ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 310.

²² أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 61.

²³ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني: التَّحْبِيرُ لِإِضْاحِ مَعَانِي النَّبِيِّ، حَقَقَهُ مُحَمَّدٌ صُبْحِي، ج 1، ص 365.

²⁴ ابن قدامة المقدسي: للمغني، ج 5، ص 519.

²⁵ ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 522.

²⁶ Ahmed el-Ashker - Rodney Wilson, *Islamic Economics: A Short History* (Leiden: Brill, 2006), 156-221.

²⁷ AL-Jarhi, *Economic Analysis in Islamic Perspective*, 1/38.

²⁸ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الكسب، عدد الأجزاء: 1، ص 79.

²⁹ الشيباني: الكسب، ص 85

³⁰ الشيباني: الكسب، ص 86

وفي مستويات الاستهلاك الثلاثة يتوجب الاعتدال والبعد عن الإسراف والتبذير، كذلك درس السلوك الاقتصادي للأسرة، ويمكن القول بأنّ الشيباني قد أشار إلى قانون المنفعة المتناقصة، حيث أشار إلى تناقص المنفعة مع زيادة الاستهلاك للسلعة، وهو ما يشبه قانون المنفعة المتناقصة التي تُنظر لها الكلاسيكيات الحديثة. وفي ذلك يقول:

".. ليكون الطعام الذي عنده (أي عند المستهلك) إذا تناول فكل ما كان تناول المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر"³¹

ب. الإنتاج: قسم الشيباني مصادر الكسب إلى: التوظيف، والصناعة، والزراعة والتجارة. أما التوظيف: فقد أشار إلى العلاقة بين مصادر الأموال والدخل الناتج عنها. من خلال معدل العائد على رأس المال المستخدم، وقد اعتبر الشيباني العمل رأس مالٍ بشري، واعتبر الأجور أداة تحليلية تعكس تكلفة رأس المال المستأجر.

وأما الصناعة فقد اعتبر الشيباني أن جميع أنشطة الإنتاج لها نفس القدر من الأهمية كمصدر للكسب، وكانت التجارة تعتبر متفوقة على أي مهنة أخرى، ونبه على أهمية التخصص وتقسيم العمل كوسيلة لاكتساب المهارات وتحسين الأداء، وقد ربط بين مجموعة واسعة من المهارات لأن المجتمع يصبح أكثر تكاملاً، حيث يعمل التخصص وتقسيم العمل على تسريع عملية الإنتاج والتكامل الاقتصادي والتقني.

أما الزراعة فقد اعتبرها من أهم الأنشطة إنتاجية، للأسباب عدة: منها اعتماد القطاعات الأخرى على المنتجات الزراعية. ولأنها مهمة للحفاظ على الحياة، ولأنها تولد أنشطة اقتصادية مشتقة، وهي مقدمة لاحتياجات الكائنات الحية الأخرى. كذلك لأنها من أهم مصادر الرزقة.

أما التجارة: فقد أشاد بالقيمة المضافة للتبادل التجاري، على خلاف المدرسة الطبيعية التي حصرت القيمة المضافة على القطاع الزراعي فحسب.

كذلك أشار الشيباني إلى الترابطات الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية واحتياج الزراعة إلى الصناع، كذلك قارن الشيباني بين الغني والفقير وانتقد بشدة أولئك الذين اختاروا البطالة الطوعية، خاصة جهلة المتصوفة. وأكد الشيباني على أن الغني المتبرع في وجوه الخير يحتاج إلى الفقراء، حيث حصل الأول على الأجر الأخروي من خلال التزامه بالفرض الديني بإعطاء الفقراء، وكرر الشيباني المبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن للفقراء الحق في الحصول على حصة من ثروة الأغنياء. وخلص إلى أن كلا من الفقراء والأغنياء يحتاجون إلى بعضهم البعض. وفي ذلك يقول:

" وَبَيَانَ هَذَا فِي قَوْلِهِ (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الآية يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النسيج ليحصل اللباس لنفسه والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس.."³²

تعد هذه الأفكار الاقتصادية من أهم الأفكار التي ناقشها الشيباني في كتابه الكسب، حيث يمكنك عزيزي القارئ الرجوع إلى كتاب الكسب وهو من الكتب التراثية المطبوعة والتي تضم عدداً من الأفكار الاقتصادية الرائدة والسابقة لتلك الأفكار التي أتى بها آدم سميث بعد قرون.

8.3. الأصفهاني

أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب (المتوفي 502 هـ / 1108 م)، وصاحب كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة³³. ويمكن تلخيص أهم الأفكار الاقتصادية للأصفهاني فيما يلي:

أ. في مجال الحاجات: أكد في مجال الحاجات بأنّ احتياجات الإنسان لا تقتصر على الحاجات المادية المتمثلة في الغذاء والملبس والمأوى، والزواج والتي يجب الوفاء بها، بل أيضاً يجب الوفاء بالاحتياجات الروحية. وتشمل العبادة، وأداء الواجبات الدينية، والتعلم واكتساب المعرفة.

ب. وفي مجال الاستهلاك: رتب الأصفهاني الاستهلاك بحسب المستوى، إلى الضروريات وهي الحد الأدنى من الاستهلاك، والحاجيات، والكماليات. أما الإسراف فهو تجاوز الحد المتوسط في الاستهلاك من حيث الكمية والجودة، واعتبر الأصفهاني أن الإسراف والتبذير من المحرمات في التشريع.

³¹ الشيباني: الكسب، ص 85

³² الشيباني: الكسب، ص 75.

³³ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق: د. أبو الزيد أبو زيد العجمي دار النشر: دار السلام - القاهرة عام النشر: 1428 هـ - 2007 م عدد الأجزاء: 1 وانظر أيضاً: شوقي دنيا 1979، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي. وانظر أيضاً: شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، 1979، دار الفكر العربي.

ت. وفي مجال الإنتاج: فقد ناقش الأصفهاني النشاط الإنتاجي وجعله من وظائف البشر الأساسية الثالثة وهي: العبادة، والتنمية الاقتصادية، والاستخلاف؛ أي أنه خليفة الله على الأرض. ولم يقصر التنمية الاقتصادية على مجرد توفير الاحتياجات المادية الضرورية، بل تعدى إلى تسهيل الحياة وتحسين نوعية الحياة، مادياً وروحياً. وقد أكد الأصفهاني على أهمية العمالة في الإنتاج وفي التأثير على قيمة السلع والخدمات وأكد أن الأفراد القادرين على الإنتاج يجب أن يضيفوا إلى الإنتاج على الأقل بما يعادل استهلاكهم، فإذا زاد استهلاك أي فرد على إنتاجه كان ذلك يعد ظلماً للمجتمع، وتعد هذه دعوة مبكرة للتنمية وطريقة لاحتساب الكفاءة الاقتصادية والقيمة المضافة على المستوى الفردي، ولذلك نجد منتقد البطالة والتعطل على المجتمع بأسره، وكذلك أشار إلى علاقة البطالة بالتضخم، والحد من الأنشطة الاقتصادية، وانخفاض مستوى المعيشة.

وقد جادل المتصوفة الذين دافعوا عن تفوق العبادة على العمل، وقدم أدلة ضد آراءهم من الشريعة واعتبر البطالة الطوعية التي دعا إليها المتصوفة ظلماً للمجتمع، وحذر الدولة من البطالة المقنعة. وكذلك أشار الأصفهاني في كتابه إلى أهمية التعاون لتلبية احتياجات الناس، وضرب مثالا بصنع رغيف الخبز الذي يتطلب تعاون العديد من الحرف والمهارات، ولذلك انتقد فكرة أن يعكف كل شخص على تحقيق الاكتفاء الذاتي فقط، دون الإضافة للاقتصاد؛ لأنّ الاقتصاد على الاكتفاء الذاتي يؤدي هذا إلى خلل كلي على مستوى الأقاليم. كذلك ناقش أهمية التخصص وتقسيم العمل، وناقش أهمية الاختيار والتدريب في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

ث. وفي مجال التكامل³⁴ الاقتصادي والترابطات الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية: اهتم بفكرة التكامل الاقتصادي وبأن كل صناعة تحتاج إلى أخرى لأنها إما تنتج سلعة تستخدمها صناعات أخرى أو تستخدم منتجات صناعات أخرى أو كليهما. وقد فرق بين أهمية الأنشطة الاقتصادية على أساس ثلاث قواعد: حيث ميز في الأهمية بين العمل الذي يتطلب جهداً بدنياً وبين العمل الذي يتطلب جهداً فكرياً وبين العمل الذي يتطلب مزيجاً من الاثنين. ونظر إلى غلة النشاط النهائية هل تتعلق بمجموعة محدودة أم بكافة أفراد المجتمع، كذلك ميز بين المهارات المطلوبة.

ج. وفي الحوافز الاقتصادية: فقد اعتبر المحفز الرئيس للعمل والإنتاج هو الخوف من نقص السلع أو الفقر، وفي ذلك يقول: "كون الفقر وخوفه سبب نظام أمر الناس"³⁵.

ح. وفيما يتعلق بالنقود فقد ساهم بالأفكار التالية: أشار إلى أهمية النقود كوسيط للتبادل في الحياة الاقتصادية. وفسر التضخم كظاهرة نقدية سببها الزيادة في عرض النقود بمقابل تناقص كمية السلع.

وإلى هذا الحد... نكتفي بهذا القدر من مجمل الأفكار الاقتصادية التي سجلها الأصفهاني في سفره المسمى الذريعة إلى مكارم الشريعة³⁶، وهو من كتاب التراث المطبوعة، ويمكنك عزيزي القارئ الرجوع إلى المصدر الأصلي لهذه الأفكار الرائدة. 8.4. الغزالي

أبو حامد الغزالي من علماء القرن الخامس الهجري (450-505 هـ / 1058 - 1111 م) وهو صاحب كتاب "إحياء علوم الدين"، الذي تناول فيه مواضيع اقتصادية عدة مثل:

خ. توصيف فكرة الندرة النسبية: حيث يقول الغزالي موصفاً لا مُقرراً حاجات الإنسان المتوالدة والتي إن لم تضبط فسوف تكون سلسلة من الرغبات اللانهائية:

" مَنْ مَعَهُ قُوَّتُهُ فَهُوَ فَارِعُ الْقَلْبِ؛ فَلَوْ وَجَدَ مِائَةَ دِينَارٍ مِثْلًا عَلَى طَرِيقٍ؛ انْبَعَثَ مِنْ قَلْبِهِ شَهَوَاتٌ تَحْتَاجُ كُلَّ شَهْوَةٍ مِنْهَا إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ أُخْرَى فَلَا يَكْفِيهِ مَا وَجَدَ بِلِ تَحْتَاجُ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ وَجُودِ الْمِائَةِ مُسْتَعْنِبًا، فَالآنَ لَمَّا وَجَدَ مِائَةَ ظَنُّهُ أَنَّهُ صَارَ بِهَا غَنِيًّا وَقَدْ صَارَ مُحْتَاجًا إِلَى تِسْعِمِائَةٍ لِيَشْتَرِيَ دَارًا يَعْمرُهَا... وَلِيَشْتَرِيَ أَثَاثَ الْبَيْتِ وَيَشْتَرِيَ الثِّيَابَ الْفَاخِرَةَ، وَكُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَيْئًا آخَرَ يَلِيْقُ بِهِ وَذَلِكَ لَا آخِرَ لَهُ."³⁷ ولتوضيح علاقة النص المكتسب بموضوع هذه الدراسة، فإن الأدبيات الاقتصادية تعزو المشكلة الاقتصادية إلى ندرة الموارد الاقتصادية نسبة إلى تعدد حاجات الإنسان اللانهائية، وفي النص السابق يشير الإمام الغزالي إلى فكرة تعدد الرغبات البشرية، ولضبط هذه الرغبات اللانهائية كانت دعوة الغزالي رحمه الله تعالى بالزهد في الدنيا؛ وهي معالجة أخلاقية لتهديب الرغبات تسهم في معالجة المشكلة الاقتصادية من جانب ضبط الحاجات لا من جانب معالجة ندرة الموارد الاقتصادية.

³⁴ الأصفهاني، الراغب: الذريعة إلى مكارم الشريعة، الفصل السادس فيما يتعلق بالصناعات والمكاسب والانفاق والجود والبخل (تحت) حاجة الناس في اجتماعهم إلى التظاهر.

³⁵ الأصفهاني: الذريعة، ص 65

³⁶ الأصفهاني: الذريعة، ص 65.

³⁷ إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج 3، ص 34.

وفي بيان تشخيص المقابلة غير المتكافئة بين الدخل والاحتياجات يقول الغزالي: "اعلم أنّ الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه ...، فقفر العبد بالإضافة (نسبة) إلى أصناف حاجاته لا ينحصر لأن حاجاته لا حصر لها"³⁸

وفي سياق آخر تحدث الغزالي عن الحرف وتداعياتها استجابة للاحتياجات الإنسانية:

"... فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى (وما استتبعه ذلك)، وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا ويفتح بسببه أبواب آخر وهكذا تنتهي (الحاجات) إلى غير حد محصور"³⁹.

د. النقود: لقد أدرك الغزالي أن النقود لها وظائف اقتصادية كوسيلة للتبادل وكمعيار للقيمة، وكمعيار للقيمة حيث يقول: "فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال..."⁴⁰، وعن حيادية النقود في النشاط الاقتصادي يقول بآخراً: "كالمراة لا لون لها وتحكي كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض"⁴¹. وأوضح تأثير كثر النقود على النشاط الاقتصادي وخطورته حيث يقول: "فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما فإدُّنْ مَنْ كَتَبَهُمَا فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأُظِّلَ الْحِكْمَةَ فِيهِمَا وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمتع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كثر فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدرهم والدينار لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس"⁴²، وحذر من سوء استخدام النقود حيث يقول: "كل من عامل معاملة الربا على الدرهم والدينار فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أبحر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"⁴³، كذلك ناقش عرض النقود وتأثيره على مستوى السعر.

ذ. الاستهلاك: كذلك صنف الغزالي الاستهلاك إلى مستويات مختلفة تتراوح بين الضرورة والإسراف، وضرورة الوفاء بالمستوى الأول واجب ديني، بينما البذخ محرم. كذلك أضاف مفهوماً جديداً هو التجارة العادلة. وأدان الاحتكار بتخزين المواد الغذائية لزيادة أسعارها بشكل مصطنع لأنه يسبب ضرراً عاماً. ومع ذلك لم يعترض على تخزين المواد غير الغذائية، لأنه كان يعتقد أنها لا تؤذي جمهور الناس، وهذا يعكس اهتمامه بمفهوم العدالة في أنشطة السوق المطبقة على كل من المشتري والبائعين.⁴⁴

ر. أما بالنسبة لتعظيم الربح، فقد ادعى أن "جني أرباح أقل هو إحسان" ولكن "جني ربح أكبر ليس بالأمر المحرم، لأن العمل يتم من أجل الربح، فعند الشراء من رجل فقير، يجوز الشراء بسعر أعلى على سبيل العطف. وقد تم دمج دعوة الغزالي للأسواق الحرة مع مراعاة الفقراء، وهذا يعكس مفهوم السوق الحرة، ويميل الغزالي إلى تحقيق ربح لا يزيد عن الحد الأقصى. لم يعترض الغزالي على الحصول على الثروة ولكن فقط بالقدر الذي يغطي احتياجات الفرد وأسرته. لكن الغزالي كراهه ومتصوف مال إلى التركيز في الإنتاج على ما هو ضروري، ووضع قيوداً أخلاقية على تراكم الثروة.

الخاتمة، وأهم النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الأفكار الاقتصادية التي دشنتها الرواد الأوائل من العلماء المسلمين في فجر الإسلام منذ القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس الهجري، وهي الفترة الزمنية المستهدفة في هذه الدراسة، وقد تناولت العهد النبوي الشريف، والخلافة العمرية، وأفكار محمد بن الحسن الشيباني، ثم الأصفهاني والغزالي، ويمكن تسجيل أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة فيما يلي:

1. علم الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية إشباع حاجات المجتمع المسلم، حيث تبدأ المعالجة من خلال ضبط الرغبات وتهديب الحاجات حسب الأولوية: ضرورات، ثم حاجيات ثم تحسينيات، ثم من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وفق منظومة القيم الإسلامية.
2. لا توجد مشكلة نادرة مطلقة للموارد الاقتصادية بمعنى أنّ الموارد الاقتصادية ورغم أنّها نادرة نسبياً إلا أنّها تكفي جميع المخلوقات إذا أحسن الإنسان الاختيار بين الاستخدامات المختلفة للمورد الاقتصادي، وإذا أحسن استغلال الموارد المتاحة بكفاءة، وهذا يعني أن يهذب الإنسان حاجاته؛ لأنّ

38 الغزالي: الإحياء، ج 4، ص 190

39 الغزالي: الإحياء، ج 3، ص 227

40 الغزالي: الإحياء، ج 4، ص 91

41 الغزالي: الإحياء، ج 4، ص 91

42 الغزالي: الإحياء، ج 4، ص 91

43 الغزالي: الإحياء، ج 4، ص 91

44 Al-Jarhi, *Economic Analysis Islamic Perspective*, 1/42-44.

حاجات الإنسان ليست لا نهائية - كما تدعي الكلاسيكية الرأسمالية- لكنها حاجات يمكن إشباعها إذا أحسن تهيئتها، وهي مرتبة ضمن أولويات المجتمع المسلم دون إسراف.

3. اعتمد العرب في الجاهلية على التجارة ورحلتي الشتاء والصيف؛ إلى الشام واليمن، وقد عرفت النقود السلعية في عمليات المقايضة فقد استخدموا القمح والشعير والتمر والملح كنقود سلعية، واستخدموا النقود المعدنية كالدينار الذهبي الرومي والدرهم الفضي الفارسي، وقد عرفوا عقوداً تمويلية كالمضاربة والمشاركة. إلا أنّ العرب تعاملوا بالربا متأثرين باليهود في الجزيرة العربية.

4. تدرج التشريع الإسلامي في التخليط والتنديد بجرمة الربا: فقد بدأ النص القرآني بالإشارة من بعيد وانتهى إلى إعلان الحرب على المرابين.

5. دشّن النبي عليه السلام أول سوق حرة في المدينة المنورة، حيث كانت "سوق بني قينقاع" في المدينة المنورة يسودها التعامل الربوي والاحتكار والمقامرة، كذلك كانت سوق احتكار قلة؛ بمعنى يسيطر على السوق عدد محدود من التجار والموردين وكان يفرض على المتعاملين فيها الإتاوات، وهذا كله ينافي شروط السوق الحرة التي ينشدها التشريع الإسلامي. من هنا كانت الحكمة النبوة تسحب البساط من تحت أقدام عصبة المحتكرين. وإنشاء سوق حرة في فضاء رحب من المدينة المنورة.

6. في خلافة عمر بن الخطاب تمّ تحديد مهمة الدولة في المجال الاقتصادي بضبط الأسواق وإدارة الموارد العامة وعدم مزاحمتها للتجار والمنتجين، وتلخصت السياسة الاقتصادية العمرية في التوزيع الأفقي للثروة ومنع تركها بيد فئة محدودة، وتغليب مصلحة الجماعة الاقتصادية على مصلحة الفرد، وعدم تعطيل الموارد الاقتصادية، والعمل على استقرار الأسعار ومنع الاحتكار.

7. في نهاية القرن الهجري الأول وبداية الثاني كان تلميذ أبي حنيفة النعمان، محمد بن الحسن الشيباني الرائد الثاني في هذه الدراسة، وهو صاحب أول كتاب يناقش قضايا في الاقتصاد الجزئي، كتاب الكسب، حيث ينسب إليه بعض الباحثين تطوير علم الاقتصاد قبل آدم سميث. وقد ناقش في كتابه أفكاراً اقتصادية في الاستهلاك والإنتاج والتجارة والزراعة والصناعة، وكانت أبرز إضافاته الفكرية تتمثل في أشارته لمفهوم القيمة المضافة للتبادل التجاري كذلك أشار الشيباني إلى الترابطات الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية.

8. في نهاية القرن الهجري الرابع كان الأصفهاني صاحب كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة من الرواد الأوائل الذين ناقشوا في مصنفاتهم أفكاراً اقتصادية مهمة في مجال الحاجات والاستهلاك والإنتاج، وفي مجال التكامل الاقتصادي والترابطات الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية وفي مجال الحوافز الاقتصادية؛ فقد اعتبر المحفز الرئيس للعمل والإنتاج هو الخوف من نقص السلع أو الفقر، كذلك أشار إلى أهمية النقود كوسيط للتبادل في الحياة الاقتصادية، وفسر التضخم كظاهرة نقدية سببها الزيادة في عرض النقود بمقابل تناقص كمية السلع.

9. وقد توفقت التغطية التاريخية لهذه الدراسة عند القرن الخامس الهجري مع أبي حامد الغزالي وقد ناقش الغزالي توصيف فكرة الندرة النسبية، وأشار إلى اختلال التوازن بين الدخل والاحتياجات لذلك دعا إلى تهذيب الحاجات وضبط الرغبات، كذلك ناقش وظائف النقود الاقتصادية كوسيلة للتبادل وكمعيار للقيمة، وكمعيار لها.

10. وتعد الإضافة النوعية لهذه الدراسة في دحض ادعاء الاقتصاديين الغربيين بأنّ ثمة فجوة تاريخية في تطور علم الاقتصاد حيث كانت البداية من الحضارة الرومانية ثم سكن هذا العلم إلى أن استأنفت الحضارة الغربية تطويره إلى أن وصل إلى صورته الحالية، وهذا الادعاء يتجاهل دور الحضارة الإسلامية تطوير علم الاقتصاد وإسهامات العلماء المسلمون. ومنعاً للإطالة نكتفي بهذا القدر لأبرز الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين منذ القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس الهجري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير الجزري، عز الدين: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1997.

ابن قدامة المقدسي: المغني، ط 3 دار المنار - مصر.

ابن ماجة القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد: السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- أبو داود سليمان بن الأشعث: السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ط: إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ط دار العرفة.
- KAAU إصلاح، عبد العظيم: تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام، جدة، المركز العلمي للنشر،
- أفلاطون: الجمهورية، ترجمة حنا خباز، 1929، كتاب الكتروني، دروب.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المسند، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- المجاري، معبد: التحليل الاقتصادي من منظور إسلامي، من منشورات بنك البركة التركي، 2020م.
- جوزف أ. شومبيتر: تاريخ التحليل الاقتصادي، ترجمة حسن عبد الله بدر، مراجعة عصام الخفاجي، المجلس الأعلى للثقافة، 2005 م.
- الحسني الشافعي، علي بن عبد الله بن أحمد: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1419.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: الذريعة إلى مكارم الشريعة: تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي دار النشر: دار السلام - القاهرة عام النشر: 1428 هـ - 2007 م.
- سراس، أسامة: شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، دار علاء الدين 2004.
- شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.
- الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: كتاب الكسب، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق الطبعة: الأولى، 1400.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: التَّحْبِيرُ لِإِبْصَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، حققه مُحَمَّدُ صُبْحِي، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح: تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، عمان - الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1، 2004،
- عصمت عبد المجيد: أصالة الفقه الإسلامي (دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة وأصالة المبادئ)، دار الكتب العلمية، 2010.
- فرانسيس مرلييه: صناعة الجوع خرافة الندرة، سلسلة عالم المعرفة 1998، ترجمة أحمد حسان.
- القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر.
- الكتاني، عبد الحي: الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط الثانية.
- محمد رشيد بن علي رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- محمد شريف: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة، دار الرشيد - العراق.
- المنذري: مختصر صحيح مسلم بن الحجاج، ط 6، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، 1987.
- ، (نسخة مترجمة لمسرحية تاجر البندقية من قبل The Merchant of Venice، تاجر البندقية: William Shakespeare وليام شكسبير: مؤسسة، هنداوي للتعليم والثقافة عام 2011

Kaynakça

- Ahmed el-Ashker - Rodney Wilson. *Islamic Economics: A Short History*. Leiden: Brill, 2006.
- Azizi, Muhammad Ramiz Abdu'l-Fettah. *Tahrîmu'r-ribâ fi'l-İslam ve'd-diyâneteyni'l-Yahudiyye ve'l-Mesîhiyye*. Amman: Dâru'l-Furkân li'n-neşri ve'tevzî', 2004.

- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail. *el-Câmi'us-sahîh*. nşr. Muhammed Züheyr b. Nasr. b.y.: Dâru Tavki'n-Necât, 1422/2001.
- Cezerî, İbnü'l-Esîr. *el-Kâmil fi't-târîh*. thk. Ömer Abdu's-selam Tedmirî. Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1417/1997.
- Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî, *Kitâbu'l-kesb*. thk. Süheyl Zekkâr, nşr. Abdulhadi Sa'ouni. Dimeşk: 1400/1980.
- Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî. *Sünen*. thk. Mohamed Mohieddin Abdel Hamid. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye, ts.
- Ebû Ubeyd el-Kâsim b. Sellâm. *Kitâbu'l-emvâl*. Katar: İhyâu't-turâsi'l-İslâmî,ts.
- Ebû Yûsuf, Yakub b. İbrahim el-Ensârî. *Kitâbü'l harâc*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1979.
- Frances Moore Lappé - Joseph Collins. *Food First: Beyond the Myth of Scarcity*. çev. Ahmed Hassan. Kuveyt: Knowledge World Series, 1998.
- Gazzâlî, Ebû Hamîd Muhammed. *İhyâ'ü ulûmi'd-dîn*. Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.
- Islahi, Abdul Azim. *Târîhu'l-fikri'l-iktisâdî fi'l-İslâm*. Cidde: el-Merkezu'l-İlmî li'n-Neşr, 1997.
- İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî. *es-Sünen*. thk. Şuayib el-Arnaût vd. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.
- İbn Kudâme el-Makdisî, *el-Muğnî*. Kahire: Dâru'l-Menâr, 3. Basım, ts.
- İsmet Abdu'l-mecîd. *Asâletü'l-fikhi'l-İslâmî*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2010.
- Jarhi, Mabid Ali. *et-Tahlîlu'l-iktisadî min manzûr İslâmî*. İstanbul: Albaraka Türk Katılım Bankası, 2020.
- Kettânî, Abdü'l-Hay. *et-Terâtîbü'l-idâriyye ve'l-'amâlât ve's-sinâ'ât ve'l-metâcir ve'l-hâletü'l-ilmîyye elletî kânet 'alâ 'ahdi te'sîsi'l-medeniyyeti'l-İslâmîyye fi'l-Medîneti'l-münevvereti'l-aliyye*. thk. Abdullah el-Hâlidî. Beyrut: Dâru'l-Erkâm, ts.
- Muhammed, Şerîf. *Fikratü'l-kanûnî't-tabiî inde'l-müslimîn dirâsetün mukârenetün*. Bağdat: Dâru'r-Reşîd, 1980.
- Münzirî, Zekiyüddîn Abdulazîm. *Muhtasarı Sahîhi Müslim*. thk. Muhammed Nâsirü'd-dîn el-Elbânî. Beirut: y.y. 6. Basım, 1407/1987.
- Platon. *el-Cumhûriyye*. çev. Hanna Habbaz. PDF: Matbatü Maktafi'-Mukattam, 1929.
- Râgıb el-Al-İsfahânî. *ez-Zerî'a ilâ mekârimi's-şerî'a*. thk. Ebû Zeyd el-Acemî. Kahire: Dâru's-Selâm, 2007.
- Reşîd Rızâ. *Tefsîru'l-Menâr*. Kahire: el-Heyetü'l-Âmme Mısıriyye li'l-Kitâb, 1990.
- San'ânî, Muhammed bin İsmail al-Hasanî. *et-Tahbîr li-izâhi me'âni't-teysîr*. thk. Muhammed Subhi. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1433/2012.
- Schumpeter, Joseph. *History of Economic Analysis*. London: George Allen and Unwin, 1954.
- Şafî, Ali bin Abdullah bin Ahmed al-Hasanî. *Vefâu'l-vefâ bi Ahbâr Dâru'l-Mustafâ*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1419/1999.
- Şevkî, Dünya. *el-İslam ve'l-temiyye'l-iktisâdiyye*. Kahire: Dâru'l-Fikr el-Arabî, 1979.
- Serâs, Usâme. *Şeriatü Hammûrâbî ve usûli't-teşri' fi's-şarki'l-kadîm dirâsetün mukârenetün mea'n-nusûsi'l-kâmile*, Dimeşk: Dâru Alâud-Dîn, 2004.
- Shakespeare, William. *Tâciru'l-bundikiyye*. Kahire: Müessesetü Hindâvi li't-Ta'lîm ve's-Sekâfe, 2011.
- <https://doroob.sa>.